



٣١٢ / 26/2024
التاريخ: 7 شعبان، 1446 هـ
الموافق: 6 شباط، 2025 م

تعيم إلى:

جميع البنوك العاملة في المملكة
شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام المادة (34/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017، وأحكام المادة (3/هـ—4) من تعيمينا رقم (6359/2/26) تاريخ 29/3/2023، وأحكام المادة (3/و/4) من تعيمينا رقم (6640/2/26) تاريخ 3/4/2023، أرجو إعلامكم أنه تقرر ما يلي:

- يلتزم المحصل بتحصيل عمولة خصم تاجر مقابل عمليات الدفع المنفذة بواسطة نقاط البيع المتواجدة لدى أصحاب محطات شحن المركبات الكهربائية أو عن طريق اجراء التحويل الإلكتروني للأموال المباشر لهم عبر نظام الدفع الفوري "كليك" بحيث لا تتجاوز بحدتها الأعلى قيمة (20) قرش، مع معاملة هذه العمولة من حيث التنظيم والتوزيع كما هو الحال لدى قطاع المحروقات.
- السماح بإعادة تحويل عمولة خصم التاجر المحددة ضمن قطاع التجارة الإلكترونية بموجب التعيم رقم (6359/2/26) تاريخ 29/3/2023 أعلاه على العميل مقابل عمليات الدفع الدولية المنفذة على نقاط البيع الخاصة بموقع التجارة الإلكترونية لدى بيع الأونصات والليرات الذهبية حصراً.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

المحافظ
د. عادل الشركس